A/CN.4/SR.3057

Provisional

For participants only

26 July 2010
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون (الجزء الأول)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٠٥٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المحتويات

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (*تابع*)

تقرير لجنة الصياغة

التحفظات على المعاهدات (*تابع*)

تقرير لجنة الصياغة

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)

ينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن ترد في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة* إلى العنوان التالي: Publications Editing and Proofreading Section, room E.4105, Palais des Nations, Geneva.

الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.10-61167 220710 260710

الحاضرون:

الرئيسة: السيدة شه

الأعضاء: السيد بيتريتش

السيد بيريرا

السيدة جاكوبسون

السيد حسونة

السيد الحمود

السيد دوغارد

السيد سابويا

السيد سينغ

السيد غاليتسكي

السيد غايا

السيد فارغاس كارينيو

السيد فاسكيس – بيرموديس

السيد فاسياني

السيد فالينسيا – أوسبينا

السيد فومبا

السيد كانديوتي

السيد كوميساريو أفونسو

السيد ماكريه

السير مايكل وود

السيد موراسي

السيد ويسنومورتي

الأمانة:

السيد ميكولكا أمين اللجنة

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (البند ٧ من جدول الأعمال) *(تابع)* (A/CN.4/629)

الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/629).

السيد كانديوتي قال إن المقرر الخاص عالج في التقرير، وتحديداً في مشروعي المادتين ٦ و٧، المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في تقديم المساعدة للأشخاص في حالات الكوارث، ألا وهي الإنسانية والحياد والنزاهة فضلاً عن احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها. وقال إنه يتفق مع الاستنتاجات والنصوص المقترحة، وأعرب عن تقديره للتحليل المتعمق الذي أرسى الأساس لها. وذكر أن المقرر الخاص قد أفاد من استعراض ممارسة الدول ومنظمات الإغاثة والمعايير الدولية والإقليمية والسوابق القضائية المتعلقة بالمساعدة والإغاثة. وقال إنه يؤيد شخصياً إحالة مشروعي المادتين ٦ و٧ إلى لجنة الصياغة كيما يتسنى لها أن تنظر فيهما في ضوء التعليقات المقدمة.

وانتقل إلى مشروع المادة ٨ – وهو حكم كان المقرر الخاص قد أصاب بوضعه في سياق مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة – فقال إن القاعدة المعلنة في عبارة "تتحمل الدولة المتضررة المسؤولية الأساسية" لا تشير إلى نوع المسؤولية التي تقع نتيجة انتهاك لالتزام دولي، بل للسلطة المخولة أساساً للدولة المتضررة، في حالة وقوع كارثة، لضمان حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الإنسانية باستخدام جميع الوسائل التي تقع تحت تصرفها. وبموجب تلك السلطة، فإن للدولة الحق في أن توجه تلك المساعدة وتراقبها وتنسقها وتشرف عليها. وقال إنه يتفق تماماً مع ذلك الموقف، غير أنه، بالنظر إلى ما قاله القاضي الفاريز في رأيه المستقل بشأن قضية قناة كورفو *(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)* فقد يكون من المستصوب أن نضيف أن على الدولة المتضررة التزاماً بتقديم استجابة وحماية وافيين بالغرض. ويترسخ هذا الالتزام أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الفقرتين ٨٩ و٩٧، أشار المقرر الخاص إلى أن أحد مصادر إلهامه بشأن مشروع المادة ٨ هو القرار المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في بروج، بلجيكا، في عام ٢٠٠٣. ودون المساس بتطور مضمون ونطاق ذلك الواجب في مشاريع المواد المقبلة، يمكن النظر في إضافة إشارة واضحة في مشروع المادة ٨ إلى واجب الحماية المشار إليه في قرار بروج. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، قال إنه يؤيد صياغة القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز تقديم المساعدة الخارجية إلاّ برضا الدولة المتضررة. ومع ذلك، فإنه يتفق مع الأعضاء الآخرين على أنه ينبغي إيلاء النظر إلى أن طبيعة الكارثة وحدّة الحالة الطارئة الناجمة يمكن أن تجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على الدولة

المتضررة أن تمنح موافقتها الرسمية في حينها، وأنه قد يكون من الصواب لذلك السماح، في ظروف استثنائية، بتقديم المساعدة الخارجية الملحّة، دون المساس بخيار وقف هذه المساعدة إذا كان لدى الدولة أسباب للقيام بذلك. وقال إنه يؤيد إحالة مشروع المادة ٨، بالاقتران مع تلك الاقتراحات، إلى لجنة الصياغة.

السيدة جاكوبسون قالت إن المقرر الخاص حدّد في تقريره الثالث المبادئ الثلاثة للإنسانية والحياد والنزاهة التي تشكل الأساس لحماية الأشخاص في حالات الكوارث وقال إن الاستجابة للكوارث، لا سيما المساعدة الإنسانية، يجب أن تمتثل لمتطلبات معينة من أجل تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المتضررة والجهات المقدمة للمساعدة. وقالت إنه استخدم تعبير "الاستجابة الإنسانية" لأن النطاق يمتد بحيث يتجاوز ما يفهم عموماً بأنه "مساعدة إنسانية"، التي لا تشكل سوى الحدّ الأدنى من مجموعة عوامل الإغاثة. وقالت إنها تؤيد تماماً ذلك النهج.

وأضافت أن المقرر الخاص اقترح في مشروع المادة ٦ أن تجري الاستجابة للكوارث وفقاً للمبادئ الثلاثة التي ذكرتها لتوّها. وفي رأيها أن هذا الاقتراح يثير ثلاثة أسئلة: أولا، ما إذا كانت الإنسانية والحياد والنزاهة، في واقع الأمر، من مبادئ القانون الدولي؛ وثانياً، ما إذا كانت كلها ذات صلة بعمل اللجنة؛ وثالثاً، ما إذا كان ينبغي وضعها في النص ذاته أو في الديباجة.

وفيما يتعلق بالسؤال الأول، قالت إنها لا تعتقد إن اللجنة يمكنها أن تخلص إلى أن مفاهيم الإنسانية والحياد والنزاهة كلها من مبادئ القانون الدولي. ومن المرجح أن بعض الأعضاء لا يدهشهم أن يروا أنها تتخذ هذا الرأي، حيث إنها أثارت مراراً مسألة التمييز بين المبدأ والقاعدة. ولا ريب في أن المفاهيم الثلاثة تشكل مبادئ هامة في سياق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولكنها ليست بالضرورة من مبادئ القانون الدولي. ولقد خلص المقرر الخاص، تمشياً مع ما كتبه جان بيكتيت في تعليقه بشأن مبادئ الصليب الأحمر، إلى أن الحياد أداة عملية رئيسية. والسؤال الجوهري هو ما إذا كانت مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمكن أن تنقل إلى أعمال اللجنة. وللحياد معنى خاص للحركة، بالنظر إلى أن أعمالها في مجال الإغاثة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساعدة وقت الحرب. ويكمن في صلب المفهوم الفكرة التقليدية للحياد زمن الحرب، التي تفسر لماذا كانت سويسرا هي موطن تلك الحركة. وقالت إنها تؤيد أعضاء اللجنة، لا سيما السيد فارغاس كارينيو – الذين أعربوا عن تشككهم بشأن إدراج مبدأ الحياد في مشروع المادة ٨.

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، وهو ما إذا كانت المبادئ الإنسانية ذات صلة بعمل اللجنة، قالت إنها تعتقد أنها كذلك، باستثناء مفهوم الحياد. غير أنه من الأهمية بمكان، مثلما قال السيد فارغاس كارينيو وآخرون، إدراج إشارة إلى النزاهة في مشروع المادة.

وفيما يتعلق بالسؤال الثالث حول ما إذا كانت المفاهيم ينبغي أن توضع في نص مشاريع المواد أم في الديباجة، قالت إنها تؤيد بشدة اقتراح المقرر الخاص بأنها تستحق مادةً قائمة بذاتها. وبالنظر إلى أن هدف الحكم هو توجيه الطريقة التي ينبغي أن تتخذها الاستجابة الإنسانية، فإن وضع الحكم في النص ذاته يؤكد أن هذا لا يشكل اعتباراً من اعتبارات السياسة فحسب بل والتزاماً قانونياً أيضاً.

وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قالت إنها تتفق مع ما قاله آخرون من أن الكرامة الإنسانية تشكل مصدراً لحقوق الإنسان وليست حقاً في حد ذاتها. وقالت إن من المهم للجنة أن توائم استخدام ذلك المفهوم مع استخدامه في طرد الأجانب.

وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، قالت إن المرء يمكن أن ينظر إليها إما من منظور بناء أو منظور انتقادي. ولقد اختارت الخيار الأول، إذ ترى إنها خطوة أولوية في تحديد المقصود بتعبير "المسؤولية الأساسية للدولة المتضررة". غير أن مشروع المادة لا يمكن أن يقف وحده، حيث إنه لا يقدم إشارة إلى الالتزامات المفروضة على الدول المتضررة ويشير بدلاً من ذلك إلى حقوقها فحسب. وإذا كانت اللجنة جادةً بشأن اعتناق الاعتقاد بأن الحق في السيادة يعني أيضاً مسؤولية على الدول، فإنه ينبغي عليها أن تفصح بعبارات قانونية ما الذي تنطوي عليه تلك المسؤولية تماماً. ولن تكون هذه عملية تجريدية. ذلك أن اللجنة قد أقرت بالفعل أن الفرد، بصفته حاملاً للحقوق وكشخص له احتياجات ضرورية، يشكل محور عملها وأن هدفها هو ضمان حماية الأشخاص. ويجب عليها الآن أن تجسد تلك الآراء وتحول المبادئ القانونية إلى اقتراحات قانونية ملموسة.

والأسئلة الجوهرية هي: كيف يعالج وضع لا تكون فيه الدولة المتضررة قادرة أو مستعدة للنهوض بمسؤوليتها؛ ومن تقع عليه المسؤولية الثانوية؛ وما الذي تستتبعه تلك المسؤولية على وجه التحديد. ولم يعالج مشروع المادة ٨ تلك الأسئلة.

وقالت إن مجرد الإشارة إلى مبدأي السيادة وعدم التدخل، على الأقل إذا استخدما بالمعنى التقليدي، لن توفر حلولاً ملموسةً لمسألة حماية الأشخاص. ذلك أن حالة الكارثة هي، لأسباب واضحة، حالة طوارئ تتطلب استجابةً عاجلةً. وعادةً ما تنشأ، في المرحلة الحادة الأولية على الأقل، حاجة إلى التصرف بدافع الضرورة. ومثال ذلك أنه إذا أصيب بأضرار سد رئيسي يقع في منطقة على حدود دولتين، فلن يكون مقبولاً عدم الإقدام على أي فعل عدا المراقبة، لمجرد أنه لم يكن هناك أحد متاحاً لإعطاء موافقته. ويختلف الأمر حين تكون الكارثة قد أخذت تحدث آثارها لبعض الوقت وبدأت إجراءات الاستجابة تحقق نتائج: ففي تلك المرحلة، من الواضح أنه ينبغي للدولة المتضررة أن تكون في محور العمليات. ولقد ترغب اللجنة في أن تنظر في تحديد المراحل المختلفة للاستجابة للكارثة وتحاول إيجاد حلول لكل مرحلة منها.

وقد أثار بعض الأعضاء السؤال ذا الصلة عن ما الذي يعينه تحديداً تعبير "الدولة المتضررة". وعلى الرغم من أنه عادةً ما يكون واضحاً ما هي تلك الدولة، في حالة احتلال دولة أو الإدارة الدولية لدولة أو منطقة داخل دولة، فقد يكون من المعقد بعض الشيء تحديد الدولة المتضررة: في الحالة الأولى، لأنه قد لا يعترف بمشروعية الحكومة بحكم الواقع أو السلطة الحاكمة، وفي الحالة الثانية، لأنه قد لا يعترف بالإقليم قيد البحث بوصفه دولةً، مثلما هو الحال في كوسوفو. وفي السيناريو الأول، قد تكتشف الدولة أو المنظمة المقدمة للمساعدة أن الحكومة في المنفى قد وافقت على تلقي المساعدة الخارجية، ولكن الدولة القائمة بالاحتلال، على خلاف قوانين الاحتلال، رفضت أن تقدمها. وفي السيناريو الثاني، فإن الأشخاص المتضررين من الكارثة قد يحرموا من المساعدة لمجرد عدم وجود دولة رسمياً أو لأن الكارثة حدثت في دولة في مرحلة الانتقال – مرة أخرى مثل كوسوفو. ولذلك يجب على اللجنة أن تبحث بدقة ما هو المقصود بتعبير "الدولة المتضررة".

وقالت إنها مستعدة، شريطة أخذ تلك التعليقات بعين الاعتبار، أن تحيل مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. بيد أن الأمر سيتطلب قدراً من المرونة أكبر من المعتاد في مناقشتها، لا سيما مشروع المادة ٨، حيث إنه ليس لدى اللجنة بعد صورة واضحة عن جميع مشاريع المواد التي ستصاغ في نهاية المطاف.

السيد فاسياني قال إنه يؤيد، بصفة عامة، مشروع المادة ٨ لكنه يعتقد أن الفقرتين اللتين تتألف منهما ينبغي أن يصبحا مشروعين مستقلين لمادتين: ذلك أنهما يتناولان أو ينطبقان على مجموعتين من المسائل مرتبطة وإن كانت متميزة. وينبغي أن تحذف كلمة "الأساسية"، في الفقرة ١، حيث إنها تكاد تعني آلياً وجود واجبات ثانوية. وهذا من شأنه أن يدفع كل من قرأ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *نفقات معينة للأمم المتحدة* إلى البحث في مشاريع المواد عن إشارة إلى المسؤولية الثانوية. فإذا لم يكن لها وجود، فإن هذا يمكن أن يقلل من أهمية الإشارة إلى المسؤولية الأساسية. فإذا ما وجدت المسؤولية الثانوية، فإنه يمكن ذكرها في مكان آخر من النص وجعلها تابعة صراحة للولاية القضائية للدولة المتضررة وسيطرتها. وهذا من شأنه أن يستبعد افتراض أن الفارق بين المسؤولية الأساسية والثانوية يسمح، في حالات الكوارث، بتدخل دول أخرى أو جهات فعالة أخرى دون رضا الدولة المتضررة. والدولة المتضررة مسؤولة، كجزء متأصل من سيادتها، وتمشياً مع قواعد القانون الدولي، عن حماية الأشخاص وتوفير المساعدة الإنسانية في إقليمها. وليست هناك حاجة إلى إلقاء غشاوة على هذا البيان القانوني المستقيم بإدراج انقسام أساسي/ثانوي.

وتشكل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ حكماً محورياً: فلا ينبغي أن تكون للدول الأجنبية ولا للمنظمات غير الحكومية الأجنبية حرية التصرف الكاملة في دخول إقليم دولة متضررة من أجل تقديم المساعدة دون رضا تلك الدولة. وتستند هذه القاعدة إلى الاعتبارات الأولية للسيادة، ويشكل انتهاكها تدخلاً يناقض ميثاق الأمم المتحدة وعدة قرارات دخلت

في صلب القانون العام. وتبعاً لذلك، ينبغي صياغة الفقرة ٢ بعبارات أقوى، لإيضاح أن مشاريع المواد لا تتيح حق التدخل في حالات الكوارث وأن الدولة المتضررة يجب أن تُعطي موافقتها.

وقال إن القانون الدولي لا يفرض، بوجه عام، واجباً على الدول بأن تقدم العون للبلدان الفقيرة: ذلك أنها حرة في أن تقرر متى تفعل ذلك ومتى لا تفعله. وحتى في مواجهة كارثة مثل الزلزال الذي وقع في هايتي، لم يكن على البلدان الثرية واجب تقديم العون. كما لم يكن من الممكن على البلدان التي أصيبت بالكارثة أن تطلب تقديم ذلك العون تمشياً مع مبادئ التناسب والإنسانية والحياد، أو لمجرد أن من العدل والإنصاف القيام بذلك: واحتلت السيادة المقام الأول. حقاً أن هناك ترحيباً بالعون في حالات الكوارث، إلا أن كل بلد مانح يقرر الكيفية التي يعرب بها عن كرمه.

وقد دُفع مؤخراً بأن البلد المتضرر من كارثة يجب أن يكون ملزماً في بعض الظروف بقبول العون وأن اللجنة ينبغي أن تنظر إلى أبعد من مفهوم السيادة "الذي انقضى عهده" وتتخلى عن الإصرار على أن الدول المتضررة يمكنها أن ترفض تلقي العون على أساس سيادة الدولة. وأُشير أيضاً إلى أنه إذا لم تقبل اللجنة التدخل لأغراض توفير المساعدة، فلن يعتبر سوى أنها تعيد تأكيد الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق. وينطوي ذلك الرأي على فكرة أنه سيكون من الزائد عن الحد الاحتجاج بذلك الحكم وبالمبادئ الهامة لعدم التدخل المنبثقة عن الميثاق. وقال إنه لا يقبل هذا النمط من التعليل. وينبغي عدم الإقلال من شأن عمل اللجنة بصدد مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة الكوارث عن طريق اقتراح أنه إذا ما أُيدت السيادة فإن مشاريع المواد تصبح عديمة الجدوى أساساً. وسيقوض الغرض المستهدف من العمل بصدد مشروع المواد إذا ما أُعطيت الدول الحق السيادي في رفض العون في أوقات الكوارث: إذ ينبغي أن يكون عليها قبول التدخل الرامي إلى تقديم المساعدة.

وذكر أن نقطة أخرى تؤيد نوعاً من التدخل الإنساني في حال حدوث الكارثة هي الفكرة القائلة بأن المبدأ التوجيهي لمشاريع المواد – القانون الخاص الذي يتجلى في مشروعي المادتين ١ و٢ – هو حماية الأفراد في أوقات الكوارث. غير أن حقيقة الأمر أنه حين يلتقي القانون الخاص مع القاعدة الآمرة بعدم التدخل، فإن القاعدة هي التي تسود بموجب القانون القائم. وعلى الرغم من أن المبدأ التوجيهي لعمل اللجنة هو حماية الفرد، فإن ذلك لا يعني أنه يجب أن يكون للدول الأجنبية الحق في التدخل من أجل حماية الناس في أوقات الكوارث خلافاً لإرادة الدولة المتضررة. وليس من المرجح أن الدول في اللجنة السادسة وفي أي مكان آخر تدرك أنها، بتأييدها المقترحات الواردة في مشروعي المادتين ١ و٢، تقبل حق الدول الأخرى في أن تدخل إقليمها لأغراض الإغاثة من الكوارث.

وأضاف أنه لا يعتقد لذلك أنه ينبغي للجنة أن تعيد صياغة القاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة ٨ على نحو يدفع إلى الاعتقاد بأن الدولة المتضررة يمكن أن تعاقب، قانوناً،

للامتناع، دون مبرر، عن إعطاء موافقتها على دخول إقليمها لغرض تقديم العون. كما لا ينبغي أيضاً تعديل مشروع المادة ٨ بحيث يشير إلى أن المجتمع الدولي ككل له الحق في التدخل في إقليم الدولة لمتضررة دون موافقتها: لأن هذا أيضاً يتعارض مع القانون القائم، لا سيما مع الفصل السابع من الميثاق.

وإلى جانب الحق في السيادة، هناك أسباب كثيرة تجعل من غير المستصوب السماح بالتدخل في أوقات الكوارث حين يمكن أن يعاني آلاف الأشخاص. وليست هناك ممارسة ذات شأن للدول أو رأي قانوني هام يؤيد اتباع ذلك النهج. وفي حين أنه من الصحيح أن قلة من الحكومات قد اقترحت، في ذروة النزعة التحررية للتدخل، وجوب النظر في هذه المسألة، فإن هذا لم يكن يمثل شعور الغالبية، حتى في ذلك الوقت: وقد أكدت هذه النقطة المذكرة الشاملة من الأمانة العامة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/590 وAdd.1-3).

وقد اشترط قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بصراحة أن تقدم المساعدة الإنسانية بموافقة الدولة المتضررة؛ وشكل بذلك دليلاً على القانون الدولي العرفي. وقد قبلت معظم الدول أن مسؤولية توفير الحماية، بالقدر الذي تبرر به التدخل، لا تمتد إلى نطاق التدخل في حالة الكوارث، حسبما يدل عليه الموقف الذي اتخذته في السنوات الأخيرة في اللجنة السادسة بلدان مثل الصين والهند واليابان. ويمكن إساءة استعمال فكرة التدخل الطيبة، بالسماح للدول القوية بالتدخل في مناطق الكوارث تحقيقاً لأغراضها الخاصة. وفي بعض الحالات، قد ترغب الدول الأقوى في التدخل في الدول الأضعف لأغراض لها ما يبررها مثل الدفاع عن النفس أو للأسباب التي يغطيها الفصل السابع من الميثاق. بيد أن النظام الدولي له قواعد تحكم مثل هذا التدخل، كما أن التجربة التاريخية للبلدان الأضعف تدفع إلى الاعتقاد بأن الدول ينبغي أن تكون حذرة من الدوافع المختلطة في مثل هذه الحالات. ذلك أن الدول التي تناشد المجتمع الدولي ينبغي ألا تكون عرضة للتدخل بذريعة تقديم الإغاثة في حالات الكوارث.

وأضاف يقول إن عتبة التدخل ستكون أمراً يصعب التنبؤ به، وستكون للبلدان الفقيرة مختلفة عنها بالنسبة للبلدان الغنية، لأن قراراً بشأن هذا التدخل سيستند جزئياً إلى التقديرات المدركة عن قدرة الدولة على التغلب على التحدّيات التي تجابهها. ومن هنا فمن المرجح أن تنطبق معايير مزدوجة. وتعدّ الدولة المتضررة في أفضل وضع لتقدير ما إذا كانت هناك حاجة إلى المساعدة الإنسانية أم لا. وينبغي عدم دفعها إلى قبول المساعدة في ظل التهديد بالجزاءات أو إرغامها على اتخاذ قرارات رئيسية بشأن حماية إقليمها في نفس الوقت الذي تصطرع فيه مع تدميرٍ أحدثته كارثة.

وهناك احتمال ضئيل لأن ترفض الدولة المتضررة طواعية مساعدة أصيلة تقدّم في سياق كارثة. وينبغي أن يشار إلى ميانمار كنموذج ينبغي تجنبه. فقد تطلب ذلك الوضع وغيره من الأوضاع المأساوية الدبلوماسية، وليس تهديدات بالتدخل.

وختاماً، قال إنه يعتقد بأن مشروع المادة ٨ يجب أن يسمح بالمساعدة الخارجية دون الموافقة. ففي حالة نشوب كارثة، ينبغي أن تصل المساعدة إلى الضحايا بسرعة ولكن ينبغي ألاّ تفرض على الدولة المتضررة بوصفها إرغاماً قانونياً. ويجب أن يكون في قدرة البلدان المانحة أن تقرر الحوافز التي تودّ تقديمها في حالة العصيان، وينبغي استخدام الدبلوماسية في جميع الحالات لمساعدة الدول المتضررة على تمييز الأشجار من الغابة العقائدية. ويظهر اقتراح المقرر الخاص في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ الاحترام الواجب لحقائق الواقع المعقدة المتعلقة بسيادة الدول وسياسة التدخل، وينبغي أن تؤيده اللجنة آخذة تلك الاعتبارات في الحسبان.

السيد ماكريه قال إن التقرير الثالث يبين استفاضة في البحث ونهجاً متعمقاً وخلاقاً إزاء الموضوع. وأضاف أنه لا يجد صعوبة في تقبّل الفكرة القائلة بأن مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والكرامة الإنسانية ينبغي أن تكون أساس أي نظر في استجابة الدول للكوارث وحماية الأشخاص نتيجة لتلك الكوارث. غير أنه يستطيع أيضاً أن يتفهم تحفظات بعض الأعضاء بشأن مفهوم الحياد. ومن الجدير بالاهتمام التساؤل عما إذا كانت المفاهيم التي ذكرت لتوّها ينبغي أن تجسّد في مواد تنشئ التزامات محدّدة بدلاً من أن تدرج في الديباجة. وليس من الواضح تماماً ما إذا كان هناك التزام يجري النص عليه في مشروع المادة ٦، أو ما إذا كان يجري تقديم بيان وصفي محض لما ينبغي أن يحدث حال وقوع كارثة، دون إيراد أية التزامات.

ويشير استخدام تعبير "Shall" [يحترم] في مشروع المادة ٧ إلى أنه يجري فرض التزام محدد، إلاّ أنه يثير التساؤل عما إذا كانت المسؤولية المقابلة تتصل بعدم احترام الكرامة الإنسانية أو تنتج عن انتهاك ما لحقوق الإنسان – مما يدفع إلى الاعتقاد بأن الكرامة الإنسانية لم تحترم.

وبطبيعة الحال، فإن ثمة صكوك أخرى قد أدرجت تلك المفاهيم وأعطتها شكلاً ملزماً؛ ولو أن مشاريع المواد صنعت الشيء نفسه، فإن اللجنة لن تكون قد اخترقت أرضاً جديدة. والشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه المفاهيم، سواء جمعت في مشروع مادة وحيد أو في حكم في الديباجة، هو مسألة يمكن أن تعالجها لجنة الصياغة.

على أن هناك مصاعب أكبر تثور فيما يتعلق بمشروع المادة ٨. وكما أوضح أعضاء آخرون، فمن الصعب أن نقيمه تماماً دون معرفة الالتزامات المحدّدة التي تترتب على ذلك، حيث إنها يمكن أن تغيّر طابع الحكم.

وقد قدم مشروع المادة ٨، ربما بصورة غير مباشرة، تأكيداً شديداً جداً لسيادة الدولة. فللدولة الحق في أن تستبعد المساعدة الخارجية، كما أن لها الحق، على الرغم من أنه أعرب عنه من زاوية المسؤولية الأساسية، في السيطرة على عملية الإغاثة داخل إقليمها. وتساءل عما إذا كان من الصواب أن تميل مشاريع المواد بمثل هذه القوة تجاه إعادة تأكيد السيادة. ويبدو أن المقرر الخاص قد تأثر بشدة بالجدل الذي دار حول تقريره الأول، حين أعرب الكثير من أعضاء اللجنة عن اقتناعهم بأنه ينبغي ألاّ يكون هناك حق التدخّل من جانب واحد في حال حدوث كارثة. وجوهر الموضوع هو حماية الأشخاص، ولكن إذا ظلت اللجنة تؤكد حقوق الدولة المتضررة وتدرج أحكاماً محدّدة بشأن عدم التدخل، فإن محور التركيز قد يتغير إلى حماية الدول في حالات الكوارث.

وإذا كان للجنة أن تأخذ بجدّية حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فإن عليها أن تفكر في وضع التزامات على كاهل الدول لتقديم تلك الحماية. ولسوء الحظ، فإن الجدل حول عدم التدخل قد أحدث أثراً مثنياً عن وضع طائفة من الالتزامات على الدول، بما في ذلك على الدولة المتضررة.

ومن الصعب أن يكون المرء مبدعاً حين تكون نقطة البدء مجالاً مغلقاً يسيطر على الجدل ويفرض تحديدات. ولعل النهج الأفضل هو تحديد احتياجات الأشخاص المتضررين من الكوارث والنظر في نوع الالتزامات التي ينبغي وضعها على الدول للوفاء بتلك الاحتياجات. وسيكون في مقدور اللجنة عندئذ تقييم ما هو واقعي، وما يمكن أن يكون مقبولاً لدى الدول، وما هو الانتهاك الذي يمكن أن يكون أكبر من اللازم على سيادتها: فذلك من شأنه أن ينتهي بالسيادة لا أن يبدأ بها. ولقد يعني هذا وضع بعض القيود على قدرة الدول المتضررة، التي لا شك في وجودها، على رفض المساعدة الخارجية. ولعله يمكن العثور على بعض المعلومات التي تفيد ذلك.

وتحتاج التوقعات التي أثارتها اللجنة في معالجتها هذا الموضوع إلى ما هو أكثر كثيراً من تحديد التركيز على السيادة وعدم التدخل. ذلك أن مشاريع المواد التي تنص ببساطة على أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق تنطبق في حالة حدوث كارثة لن ينظر إليها باعتبارها استجابة معاصرة.

وقال إنه يمكن تنحية مشروع المادة ٨ جانباً لحين صياغة المجموعة التالية من مشاريع المواد أو إحالتها إلى لجنة الصياغة من أجل إجراء المناقشة الأولية، على أساس أن مشاريع المواد اللاحقة يمكن أن تغيّر الطريقة التي يمكن أن تصاغ بها في نهاية المطاف. وعلى أية حال، فإنه ينبغي على المقرر الخاص أن يمتنع عن إعطاء الانطباع بأن مشاريع المواد تركز على حماية مصالح الدول. وينبغي له، بدلاً من ذلك، أن يستهدف وضع التزامات على عاتق الدول التي تستجيب استجابة صادقة لاحتياجات الأشخاص المتضررين من الكوارث.

السيد فالينسيا – أوسبينا (المقرر الخاص)، لخص المناقشة المتعلقة بتقريره الثالث، فشكر جميع المشتركين على تعليقاتهم البناءة، التي ستشكل أفضل توجيه ممكن للجنة الصياغة في عملها من أجل وضع مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في صيغتها النهائية. وقال إن الاستنتاج الرئيسي الذي يمكن الخلوص به من مناقشة اشترك فيها جميع أعضاء اللجنة تقريباً هي أنهم جميعاً يؤيدون إحالة مشروعي المادتين ٦ و٧ إلى لجنة الصياغة، في حين أحجم اثنان فقط عن التوصية بإحالة مشروع المادة ٨. وقد تعلقت شواغلهما بمضمونه، حيث اعتقدوا إنه ينادي بالمبدأ القائل بأن الدولة المتضررة من كارثة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص. غير أن واقع الأمر أن هذا أبعد ما يكون عن الحقيقة. وكما ذكر في عرضه للتقرير الثالث، فإنه يعتزم، في تقريره الرابع، أن يقترح أحكاماً تحدد نطاق وحدود ممارسة الدولة لمسؤوليتها الأساسية في حالة حدوث كارثة.

وعلى نحو ما أوضح أحد الأعضاء أثناء مناقشة تقريره الثاني، فإن التطوير والتدوين التدريجي لأي موضوع في القانون الدولي هو مهمة مستنفدة للوقت، حيث إن كل خطوة على مسار الطريق تشكل النهاية ولكنها تشكل في الوقت نفسه بداية جديدة لما هو دائماً عمل جارٍ. ومن هذه الزاوية، فإن عدم يقين عضوين، لم يشاطرهما فيه باقي أعضاء اللجنة، لا يعد مساوياً بالضرورة لرفض تام لمشروع المادة ٨، ومن ثم فإنه يشعر أن بوسعه أن يطلب إلى اللجنة أن تحيل جميع مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة، في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة ومع إيلاء اعتبار خاص للاقتراحات المحددة التي قدمت بشأن كيفية تحسين النصوص. ولقد كان هذا هو الإجراء الذي اتبع بشأن مشاريع المواد ١ إلى ٣، الأكثر إثارة للجدل، والتي حولتها لجنة الصياغة، وقد ألهمتها دون شك القصة الإنجيلية لتكاثر أرغفة العيش والسمك، إلى خمسة نصوص منفصلة اعتمدت بتوافق الآراء.

وأضاف أنه على الرغم من أن مناقشة اللجنة لمشاريع المواد ٦ إلى ٨ كانت، إلى حد ما، أقل استفاضة، فإنها لم تكن اقل ثراءً في عمق النظرة. ومثال ذلك، أنه قيل إنه نظراً لأن تعريفات مصطلحات مثل "الإنسانية" و"الحياد" و"النزاهة" و"التناسب" قد أدرجت بالفعل في فروع محددة للقانون – الثلاثة الأولى في القانون الإنساني الدولي والأخيرة، فيما يتعلق بعدم استخدام القوة، في ميثاق الأمم المتحدة – فلا مبرر لنقلها إلى ميدان حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقيل أيضاً، وهو يوافق على ذلك القول، إنه يصعب تطبيق مبدأ وضع تعريفه بعبارات عامة وغامضة على مجالات في القانون غير تلك التي نشأ فيها ويرتبط بها عادةً. ولعل المشكلة تعزى إلى قيود الاستعمال القانوني الشائع: وانظر المعاني الكثيرة والمتباينة التي تعطى لمصطلح "المسؤولية" في مختلف فروع القانون.

وقد اقتُرح أيضاً إدراج تعريفات المصطلحات، لا في النص نفسه ولكن في الديباجة. بيد أنه لا جدوى بالتأكيد من تعريفات محددة لأي مصطلحات تتعلق بمبادئ تحظى بقبول عام في إطار القانون الدولي. ويجب أن يكون كافياً القول بأن أي فعل يتعين أن يتسق مع

مبادئ معينة من القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تعدّ مشاريع مواد وليس مشروع ديباجة.

ومن ناحية أخرى، فإن التعاريف التي طالب بها بعض الأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ينبغي أن تقدم لا في مشاريع مواد منفصلة بشأن كل مبدأ، بل في التعليق ذي الصلة. وقد أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الحفاظ على الإشارة في مشروع المادة ٦ إلى مبدأ الحياد. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي الحفاظ عليها للأسباب المبينة في تقريره. غير أنه اقتُرح الاستعاضة عن كلمة "التراهة" بمصطلح "عدم التمييز"، لأن التراهة مبدأ مدرج في القانون الإنساني الدولي ومن ثم فإنه ينطبق في حالة النزاع المسلح. ومبدأ عدم التمييز متجذر بالمثل في القانون الإنساني الدولي، ولكن تحديداً في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤. وكون القانون الإنساني الدولي قد أنشأ مبدأً معيناً لا يستبعد صقله بعد ذلك في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث. وتبعاً لذلك، فليس لديه اعتراض على إدراج إشارة إلى مبدأ عدم التمييز في مشروع المادة ٦. وقد اقتُرحت الإشارة إلى مبدأ التناسب للأسباب نفسها التي قدمت لمعارضة أي ذكر لمبدأ الحياد. وقال إنه أوضح في تقريره الثالث أن التناسب يشكل عنصراً من مبدأ التراهة الأكبر: وهذا هو السبب في عدم إفراده كمبدأ منفصل في مشروع المادة ٦.

وانتقل إلى مشروع المادة ٧، فقال إنه نظراً لأن اللجنة قررت أن تدرج إشارة إلى الكرامة الإنسانية في مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، فإنها يجب أن تفعل ذلك أيضاً في النص المتعلق بحماية الأشخاص. ولقد اقُترح أن يتضمن مشروع المادة ٧ إشارة إلى الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في صكوك معينة لحقوق الإنسان. وقال إنه ليس لديه اعتراض على ذلك الاقتراح.

وأضاف أنه ينبغي التذكرة بأن مشروع المادة ٨ قد أعدّ استجابة لطلب قدمته اللجنة في دورتها السابقة لنص بشأن المسؤولية الأساسية للدولة المتضررة. ويعقب هذا النص نصوص أخرى تحدد نطاق ممارسة الدولة لمسؤوليتها والقيود الواقعة على تلك الممارسة. وقد شدّد كثير من الأعضاء على أهمية إيجاد تلك الأحكام، التي سوف يقترحها في تقريره الرابع، بينما جعل عضوان موافقتهما على إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة مشروطة بتقديم الأحكام. وإضافة إلى ذلك، فإن أحد هذين العضوين اقترح حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ بشأن رضا الدولة المتضررة. على أن ذلك النص يتسق مع القواعد والممارسة الدولية الراهنة، من حيث أنه يشير إلى أن مبدأي السيادة وعدم التدخل ينطبقان في حالة الكوارث. وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي ذكر المبدأين صراحة، ربما حتى في مادتين مستقلتين، لكنه لا يرى أن ذلك ضروري أو مفيد. بيد أنه إذا رغبت اللجنة في أن توردهما إما في مشروع المادة ٧ أو في مشروع المادة ٨، فإنه سوف يكيّف نفسه مع رغباتها.

وذكر أنه سيولي الاهتمام الواجب إلى الاقتراحات التي قدّمت بشأن العمل المتعلق بهذا الموضوع مستقبلاً، بما في ذلك ما يتعلق بمسؤولية المجتمع الدولي في حالات الكوارث، والمبادرات اللازمة لقبول الدولة المتضررة للمساعدة الخارجية، وتوجيه تلك المساعدة عن طريق الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى، والتزامات الدولة المتضررة.

وختاماً، طلب أن تحال مشاريع المواد من ٦ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة.

السير مايكل وود قال إنه لا يزال يرى أنه ينبغي عدم إرسال مشروع المادة ٨ إلى لجنة الصياغة الآن: فإن ذلك قد يُفهم خطأ على أنه دليل على تأييد النص في شكله الحالي، وهو أمر لا يبرره ببساطة الاتجاه العام للجدل. ويجب أن يناقش مشروع المادة ٨ بالاقتران مع المقترحات الأكثر تفصيلاً التي وعد المقرر الخاص بتقديمها في تقريره الرابع، لإرساء نطاق وحدود المبادئ الواردة فيه.

السيد بيتريتش قال إنه أيّد من قبل إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة على أساس أن الدولة يجب ألاّ ترفض ببساطة المساعدة بينما لا تصنع شيئاً من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لسكانها: فإن ذلك يكون مساوياً لجريمة الإبادة الجماعية. بيد أنه يبدو أن فحوى الجدل قد انتقلت من حماية الأشخاص في حالة الكوارث إلى حماية سيادة الدولة وممارسة مبدأ عدم التدخل. ولم ينادِ أحد بمثل هذا التغيير في الاتجاه. وهو يوافق الآن على أنه ما لم يفسّر المقرر الخاص بوضوح ما الذي ينتوي إدراجه في الأحكام التي سيقترحها في تقريره الرابع، ينبغي عدم إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة الآن.

السيد فالينسيا – أوسبينا (المقرر الخاص) قال إنه أوضح بالفعل نواياه، التي سوف تتطور، إذا سمح له الوقت، على أساس الجدل. وأضاف أنه يأمل أن يعفى من مهمة تحديد معالم تقريره الرابع، الذي من المقرر ألاّ يقدّم إلى اللجنة إلاّ في دورتها المقبلة. وذكر أنه ما يزال يرى أنه ينبغي إحالة مشروع المادة ٨ إلى لجنة الصياغة: وقد تحدّث رئيس اللجنة مؤيداً ذلك المسار للعمل، الذي من شأنه أن يتيح للجنة أن تناقش المسائل التي أثيرت في الجلسة العامة ويحقق التقدم في أعمال اللجنة. ولما كان يؤمن بصلابة بعملية التصويت الديمقراطية فإنه يطلب، إذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء، إجراء تصويت على هذه المسألة.

السيد حسونة قال إن المناقشة قد أتاحت للجميع فرصة للتعبير عن وجهات نظرهم، ولكن الوقت قد حان لاتخاذ قرار إجرائي. وأشار إلى أن اختلاف وجهات النظر يشبه ما حدث خلال العام السابق، ومع ذلك، فقد أُحيل حينها عدد من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة فعثرت على الحلول المناسبة. وبناء على ذلك، ناشد الأعضاء الذين لديهم شكوك بشأن مشروع المادة ٨ بسبب افتقاره إلى الوضوح سحب معارضتهم لإحالته إلى لجنة الصياغة، على أساس أن كل المواقف ستُناقَش بشكل تام في ذلك المنتدى.

السيد غايا قال إن التردد الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة لا يتعلق كثيراً بمشروع المادة ٨ نفسه، بل بالحاجة إلى معرفة الكيفية التي ستكون عليها الأحكام التي تتوسع في مفهوم تلك المادة. ويمكن للجنة، تبعاً لذلك، إرسال مشاريع المواد من ٦ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة على أن يكون مفهوماً أنها لن تضع مشروع المادة ٨ في صيغته النهائية إلا بعد أن تُحال إليها مشاريع المواد اللاحقة، التي ستقدَّم إلى الدورة المقبلة.

السيد ويسنومورتي أيّد هذه الملاحظات. وقال إن لجنة الصياغة قد ناقشت بالفعل الفقرة ٢ مشروع المادة ٨، على أساس أن يقترح المقرر الخاص في الدورة التالية للجنة أحكاماً إضافية بشأن المسؤولية الأساسية للدولة المتضررة. ويمكن استخدام مسار العمل المتبع في السنة السابقة لمشاريع المواد ١ إلى ٣ لتطبيقه الآن على مشاريع المواد من ٦ إلى ٨.

الرئيسة قالت إنه حتى لو كانت لدى عدد قليل من الأعضاء شكوك بشأن استصواب إحالة مشروع المادة ٨ إلى لجنة الصياغة، فإنه يمكن معالجة هذه الشواغل داخل اللجنة نفسها. ولم يعارض أي متحدث إدراج الإشارة إلى سيادة الدولة: ولدى المقرر الخاص كل الوقت المطلوب لصياغة مشروع نص مناسب، على أساس مناقشة في لجنة الصياغة، قبل الدورة المقبلة للجنة. واقترحت الرئيسة أن تحيل اللجنة مشاريع المواد ٦ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أن جميع التعليقات التي أُدلي بها في الجلسة العامة ستؤخذ في الاعتبار وأن نصوص مختلف صيغ اللغات ستوحد بالشكل الصحيح.

وأحيلت مشاريع المواد من ٦ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة.

التحفظات على المعاهدات (البند ٢ من جدول الأعمال) *(تابع)* (A/CN.4/614/Add.2 وA/CN.4/624)

تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.760/Add.1)

السيد ماكريه (رئيس لجنة الصياغة) قدم عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٤-٤-٣، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الجلسات الثلاث عشرة التي عقدتها في الفترة من ١١ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.760/Add.1، وفيما يلي نصها:

٤- الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية

٤-١ إنشاء التحفظ إزاء دولة أخرى أو منظمة أخرى

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصِيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

٤-١-١ إنشاء التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة

١- لا يتطلب التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢- يُنشأ التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرت صياغته وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

٤-١-٢ إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل

يُنشأ التحفظ على المعاهدة التي يظهر من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة وموضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لقبول كل طرف الالتزام بها إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، إذا كان التحفظ جائزاً وصِيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

٤-١-٣ إنشاء التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية

يُنشأ التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصِيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقا للمبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠.

٤-٢ آثار التحفظ المُنشأ

٤-٢-١ وضع صاحب التحفظ المُنشأ

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

٤-٢-٢ أثر إنشاء التحفظ على دخول المعاهدة حيز النفاذ

١- إذا لم تكن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، يُدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد إنشاء التحفظ.

٢- يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ أسبق، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على ذلك في حالة محددة.

٤-٢-٣ أثر إنشاء التحفظ على وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أُنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

٤-٢-٤ أثر التحفظ المُنشأ على العلاقات التعاهدية

١- إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستثني أو يعدل بالنسبة إلى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الآثار القانونية لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ أو الآثار القانونية للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢- وبقدر ما يستثني التحفظ المُنشأ الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٣- وبقدر ما يعدل التحفظ المُنشأ الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٤-٢-٥ التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ

إذا لم تكن الالتزامات بموجب الأحكام التي يرتبط بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزام أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف خلاف صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضاً عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

٤-٣ أثر الاعتراض على تحفظ صحيح

ما لم يكن التحفظ قد أُنشئ فيما يتعلق بدولة أو منظمة معترضة، يمنع الاعتراض على تحفظ صحيح الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة.

٤-٣-١ أثر الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

٤-٣-٢ دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض

تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة بمجرد أن يصبح صاحب التحفظ دولة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ودخول المعاهدة حيز النفاذ.

٤-٣-٣ عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يشترط القبول بالإجماع

إذا كان القبول بالإجماع شرطاً لإنشاء التحفظ، فإن الاعتراض الذي تبديه على تحفظ صحيح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٤-٣-٤ عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

٤-٣-٥ أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية

١- إذا لم تعارض دولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ صحيح دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي يتعلق بها التحفظ فيما بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، وبحدود ذلك التحفظ.

٢- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استثناء الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض في دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة صاحبة التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ.

٣- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تبدي اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض في دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة على النحو المعدل الذي يهدف إليه التحفظ.

٤- تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يرتبط بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

٤-٣-٦ أثر الاعتراض على أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ

١- لا ينطبق حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي يصاغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة المتحفظة أن تعارض، خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بالاعتراض، دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

٤-٣-٧ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه

لا يجوز إلزام صاحب التحفظ الجائز الذي يصاغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٤-٤ آثار التحفظ على الحقوق والالتزامات الخارجة عن المعاهدة

٤-٤-١ انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى

لا يُعدل التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه ولا يستثنى حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدة أخرى هم أطراف فيها.

٤-٤-٢ انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر في حد ذاته، على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

٤-٤-٣ انعدام الأثر على تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لا يؤثر على الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

وقال رئيس لجنة الصياغة إن مشاريع المبادئ التوجيهية تتعلق بالجزء الرابع من دليل الممارسة، الذي يتناول الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية. وأشاد بالمقرر الخاص لقيادته النيرة والصبورة، ثم شكر سائر أعضاء لجنة الصياغة لمشاركتهم المستمرة والفعالة وكذلك الأمانة العامة لما قدمته من مساعدة قيمة.

وأضاف أن لجنة الصياغة قد بدأت عملها بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٤-١-٣، بالنظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الإشارة إلى "إنشاء" التحفظ. وخلال المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن دعمهم لاستخدام ذلك المصطلح، إذ أشاروا إلى أن كلمة "منشأ" ترد في مقدمة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات. غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري ولا المناسب إدراج مفهوم يبدو أنه يشير إلى فئة من التحفظات لم تحددها اتفاقيتا فيينا بشكل واضح. وعُبر عن شواغل كذلك بشأن المعنى الدقيق لهذا المفهوم والآثار المترتبة عليه. وبعد دراسة متأنية، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على مصطلح "إنشاء" كأسلوب مختصر ومريح للإشارة إلى تحفظ يفي بالشروط الموضوعية والشكلية لصلاحيته، عملا بالمادتين ١٩ و٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وحظي بالقبول وفقاً للمادة ٢٠ من هاتين الاتفاقيتين. وسيقدم التعليق الإيضاحات اللازمة، في حين سيبين أيضاً أن الإشارة إلى تحفظ "مُنشأ" لا ترمي إلى إدخال مفهوم جديد أو فئة جديدة من التحفظات ولكن المقصود هو زيادة توضيح مقدمة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

وجاء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ تحت عنوان "إنشاء التحفظ إزاء دولة أخرى أو منظمة أخرى". وينص، بعبارات عامة، على الشروط الثلاثة لإنشاء التحفظ، وهي جواز التحفظ وصياغته وفقا لمقتضيات الشكل والإجراءات وقبول التحفظ من قبل دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. وفي الصياغة التي أبقت عليها لجنة الصياغة، أُدخلت بعض التغييرات على النص الذي اقترحه المقرر الخاص. أولا، أضيفت عبارة "إزاء دولة أخرى أو منظمة أخرى" إلى العنوان من أجل لفت الانتباه إلى كون مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ يشير إلى الحالة العادية، حيث ينشأ التحفظ في مواجهة دولة أو منظمة متعاقدة معينة، خلافاً للحالات الخاصة، المنصوص عليها في مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-١-١ و٤-١-٢ و٤-١-٣، حيث يُنشأ التحفظ في مواجهة جميع الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى. وسيفسَّر هذا الفرق الهام في التعليق.

وانتقل رئيس لجنة الصياغة إلى نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١، فقال إنه من باب الحرص على الوضوح واستكمال الصياغة، أُدرجت العبارة "الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية" بعد كلمة "التحفظ". وأن لجنة الصياغة اختارت تبسيط الأسلوب عند ذكر الشرطين الأولين لإنشاء تحفظ: بالاستعاضة عن عبارة "إذا استوفى شروط الجواز" بعبارة "إذا

كان جائزاً" وعبارة "وفقاً للشكل والإجراءات المحددة لهذا الغرض" بعبارة "لمقتضيات الشكل والإجراءات". وسيوضح التعليق أن الإشارة إلى "الإجراءات [...] المطلوبة" يُقصد بها التعبير عن الشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا، وفي دليل الممارسة، وفي المعاهدة نفسها، حسب الحال.

وقررت لجنة الصياغة أيضاً الاستعاضة عن عبارة "الطرف المتعاقد" بعبارة "الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة" من باب الحرص على الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقيتي فيينا. والهدف من تعبير "الطرف المتعاقد" الذي اقترحه المقرر الخاص هو تبسيط الإشارة إلى الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة في الوقت نفسه. غير أن عدداً من أعضاء لجنة الصياغة رأوا أن هذه الصيغة الموجزة تشكل مصدر التباس محتمل، لأنه يبدو أنها تجمع بين تعريفين منفصلين في المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهما تعريف "الدولة المتعاقدة" و"المنظمة المتعاقدة" وتعريف "الطرف" في معاهدة. وتشير الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا إلى "طرف"، ولكن ذلك النص يتناول الآثار القانونية للتحفظ ويفترض بالتالي أن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بالفعل، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ يهدف إلى تحديد الشروط التي بموجبها يُنشأ تحفظ، ويكون قادراً على إحداث آثار قانونية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المتعاقدة إذا ومتى دخلت المعاهدة حيز النفاذ.

وأخيراً، فُهم أن مصطلح "الطرف المتعاقد" سيُستعاض عنه، في الوقت المناسب، بمصطلح "الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة" في نصوص عدد من المبادئ التوجيهية الأخرى التي سبق أن اعتمدتها اللجنة من قبل.

ووضع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-١ تحت عنوان "إنشاء التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة". وفي حين أن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص كانت تضم ثلاث فقرات، فقد اقتصر النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة على فقرتين فقط.

وقررت لجنة الصياغة عكس ترتيب الفقرتين ١ و٢ وذلك لتشير منذ البداية إلى التحديد الذي يتسم به إنشاء التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة، وهي أن مثل هذا التحفظ لا يتطلب أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى ما لم تشترط المعاهدة ذلك. وسيوضح التعليق أن تعبير "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة" يعبّر عن ثلاثة سيناريوهات محتملة، وهي عندما تكون هناك دول متعاقدة فقط؛ وعندما تكون هناك منظمات متعاقدة فقط؛ وعندما تكون هناك دول متعاقدة ومنظمات متعاقدة. وتنص الفقرة ٢، بعبارات متطابقة مع عبارات مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١، على الشرط الوحيد لإنشاء التحفظ الذي تأذن به معاهدة صراحة، ألا وهو أن تجري صياغته وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

وجرت مناقشة مستفيضة بشأن الفقرة ٣ من النص الذي اقترحه المقرر الخاص، حيث حاولت المناقشة تعريف عبارة "التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة ". وخلال

المناقشة التي جرت في الجلسة العامة وكذلك في لجنة الصياغة، أُعرب عن الرأي القائل إن التحفظ الذي تأذن به معاهدة صراحة لا يعني بالضرورة، في جميع الحالات، أن جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد قبلت التحفظ وبالتالي لم يعد بوسعها إبداء اعتراض عليه. كما لوحظ أن التعريف الوارد في الفقرة ٣، قد يكون فضفاضاً جدا أو غير دقيق، من حيث إنه لا يستبعد بشكل واضح الحالات التي تأذن فيها معاهدة بتحفظات محددة دون تحديد مضمونها. وقد رُئي أنه قد يصعب على المبدأ التوجيهي نفسه توضيح جميع الفروق الدقيقة المتعلقة بتعريف التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة. ولذلك قررت لجنة الصياغة حذف الفقرة ٣، على أن أساس أن التوضيحات اللازمة فيما يخص التعريف، بما في ذلك المواقف التي اتخذتها الهيئات الدولية ذات الصلة، سيتطرق لها التعليق. كما سيشير التعليق إلى المبدأين التوجيهيين ٣-١-٢ و٣-١-٤ حيث يعالج الأول تعريف التحفظات المحدَّة ويعالج الثاني جواز تلك التحفظات. واُقترح كذلك أن يشير التعليق إلى أنه ينبغي السماح بالاعتراضات فيما يتعلق بالتحفظات التي تأذن بها المعاهدة، والتي لم تحدد المعاهدة مضمونها.

ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢، المعنون "إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل"، بحالة وجود تحفظ على معاهدة يكون تطبيقها بالكامل بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لموافقة كل طرف على الالتزام بها. ويشير المشروع إلى أنه في هذه الحالة، فإن قبول جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة للتحفظ شرط أساسي لإنشاء التحفظ.

وخلال المناقشة التي جرت في الجلسة عامة، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة صياغة النص بغرض توضيح أن معيار المشاركة المحدودة ليس هو العامل الرئيسي الذي يوضع في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان تطبيق المعاهدة بالكامل شرطاً أساسياً لموافقة جميع الأطراف على الالتزام بها، وبالتالي ما إذا كان إبداء تحفظ على تلك المعاهدة يتطلب موافقة بالإجماع. واقترح بعض الأعضاء أنه ينبغي إدراج إشارة صريحة إلى موضوع المعاهدة والغرض منها في مشروع المبدأ التوجيهي، وأن يتبع النص عن كثب صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

واستجابة لتلك الشواغل، قدم المقرر الخاص نصاً منقحاً. وعلى أساسه، تمكّنت لجنة الصياغة من الاتفاق على فقرة واحدة، تستند إلى حد كبير الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وكان هناك شعور عام بأنه بالرغم من تعقيد الصياغة، فقد تميزت باستنساخ لغة اتفاقيتي فيينا بأمانة قدر الإمكان. وأُشير كذلك إلى أن المعيارين المشار إليهما في مشروع المبدأ التوجيهي، وهما محدودية المشاركة وموضوع المعاهدة والغرض منها، هما معياران للتوضيح وليس لديهما صفة تراكمية. وجرى توحيد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي مع نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ مع الإشارة إلى الشروط الأخرى لإنشاء التحفظ، وهي أن يكون جائزاً وأن يصاغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

ووضع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٣ تحت عنوان "إنشاء التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية". وبما أنه قد لقي استحساناً في الجلسة العامة، لم تدخل لجنة الصياغة إلا تعديلات طفيفة على النص.

وهناك الآن إشارة في الجملة الافتتاحية إلى "وثيقة منشئة لمنظمة دولية"، وذلك لاتباع صياغة اتفاقيتي فيينا عن كثب. وللأسباب نفسها بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-١، أُستعيض عن تعبير "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة". وعلى أثر اقتراح قُدم خلال المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، عُدلت الجملة الأخيرة المتعلقة بقبول تحفظ كشرط لإنشائه تعديلاً طفيفاً لكي تعبر عن الحالة الخاصة المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ المتعلقة بتحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية لم تدخل بعد حيز النفاذ، حيث ليس من الضروري قبول التحفظ من قبل جهاز مختص مستقبلاً في المنظمة؛ وبدلا من ذلك، سيُنظر إلى التحفظ على أنه حظي بالقبول نتيجة لعدم وجود اعتراضات من جانب الدول الموقعة والمنظمات الدولية الموقعة قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ. فاختارت لجنة الصياغة، بناء على ذلك، الصياغة الموسعة "وإذا تم قبوله [التحفظ] وفقا للمبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠". وجرى مواءمة المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الشرطين الآخرين لإنشاء التحفظ، وهما أن يكون جائزاً وأن يصاغ وفقا لمقتضيات الشكل والإجراءات، مع الصياغة المستخدمة في المبادئ التوجيهية السابقة.

وأخيراً، أُقترح تقديم بعض التوضيحات في التعليق بشأن الأساس المنطقي للقاعدة التي على أساسها يتطلب التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية قبولاً من طرف الجهاز المختص في المنظمة فقط، وليس من قبل أعضاء المنظمة.

ويتناول الفصل ٤-٢ من دليل الممارسة آثار التحفظ الذي أُنشئ. وبالإضافة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ الذي له صلة مباشرة بمشاريع المبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٤-١-٣، تتناول المشاريع الأربعة الأخرى في هذا الفصل آثار إنشاء التحفظ على دخول معاهدة حيز النفاذ، وعلى وضع صاحب التحفظ بوصفه طرفاً في المعاهدة، وعلى العلاقات التعاهدية، وكذلك المسألة المحددة التي تثيرها الالتزامات التي لا تخضع للتطبيق المتبادل.

ولم تجرِ لجنة الصياغة إلا تعديلاً طفيفاً على نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١. فقد أدرجت إشارة صريحة إلى المبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٤-١-٣ في الجملة الافتتاحية، وذلك لتعبر على نحو أفضل عن التسلسل المنطقي بين إنشاء التحفظ والآثار المترتبة على التحفظ الذي أُنشئ. وفي الجملة نفسها، بدأ من الأنسب أن تكون الإشارة الأولية إلى "تحفظ" بالنكرة في نص اللغة الإنكليزية بدل التعريف. وأخيراً، قررت لجنة الصياغة الاستعاضة عن كلمة "يعتبر" بكلمة "يصبح"، حيث كان من المسلّم به أن وضع صاحب

التحفظ كدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يرتبط بصورة مباشرة وفورية بإنشاء ذلك التحفظ.

ووضع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ تحت عنوان "أثر إنشاء التحفظ على دخول المعاهدة حيز النفاذ". وتقابل الفقرة ١ مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢، مع الاستعاضة عن "أو" بحرف "و" بين "الدول المتعاقدة" و"المنظمات المتعاقدة".

وبعد تبادل مكثف لوجهات النظر، اختارت لجنة الصياغة إدراج فقرة ثانية في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢. وأثناء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أعرب عن مجموعة متنوعة من الآراء بشأن ما إذا كان من المناسب أن يعبَّر عن الممارسة التي تتبعها بعض الجهات الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف. فمثلا يدرج الأمين العام للأمم المتحدة ضمن الصكوك اللازمة لبدء نفاذ معاهدة تلك الصكوك المصحوبة بتحفظ، دون انتظار القبول المسبق لهذا التحفظ، وذلك خلافاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا.

وعند تلخيص المقرر الخاص للنقاش، قدم بديلين لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ لتنظر فيهما لجنة الصياغة إذا رأت ذلك مناسباً. ومع ذلك، فقد قررت لجنة الصياغة التركيز على النص الأصلي، والنظر في الخيارات المختلفة للإقرار بوجود الممارسة التي تتبعها الجهات الوديعة دون المساس بالبنيان القانوني لاتفاقيتي فيينا. وستكون الإمكانية الأولى هي إضافة عبارة مثل "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" في نهاية نص ما أصبح الآن الفقرة ١. ورأت لجنة الصياغة أن هذه العبارة، التي يمكن أن تطبق في الواقع على الدليل ككل، لن تعبّر على نحو كاف عن وجود تلك الممارسة.

والخيار الآخر هو التأكيد مجدداً على تطبيق القاعدة المستمدة من اتفاقيتي فيينا ما لم "تختلف الممارسة الراسخة التي تتبعها الجهة الوديعة و لم تعترض أي دولة أو منظمة متعاقدة". وستدل الإشارة إلى الممارسة الراسخة، التي أُستخدمت سابقاً في مشروع مبدأ توجيهي آخر، على أن اللجنة لا تعتزم تشجيع اعتماد ممارسات متباينة على *أساس مخصص*. ومع ذلك، فقد اعتبرت لجنة الصياغة أنه في حين لا ينبغي تجاهل وجود الممارسة ذات الصلة، فإن الإقرار بها لا ينبغي أن يقوّض النظام القانوني لاتفاقيتي فيينا.

وفي نهاية المطاف، اختارت لجنة الصياغة إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢، الغرض منها وصف الممارسات الحالية التي تتبعها بعض الجهات الوديعة كبديل لتطبيق القاعدة. وتدل عبارة "يجوز مع ذلك إدراج" على الطابع الاختياري للممارسات المتباينة، في حين أُدرجت عبارة "بتاريخ أسبق" لتحديد السمة الرئيسية لتلك الممارسات. ويقصد بعبارة "إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك في حالة محددة" التأكيد على أن المعاهدة قد لا تدخل حيز النفاذ توقعاً – وبعبارة أخرى، من خلال عد صاحب التحفظ من بين الدول المتعاقدة دون انتظار قبول ذلك التحفظ – إذا حبذت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة تطبيق القاعدة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا. وسيلقي

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ المزيد من توضيح على العلاقة بين القاعدة والممارسة، ويبين أنه في حين أنه يجب الحفاظ على سلامة القاعدة، فإن اللجنة لا تقصد أن تدين الممارسة. وعلى نفس المنوال، سيؤكد التعليق على أن التباين بين القاعدة والقرارات التي تتخذها بعض الجهات الوديعة لم يؤدِّ إلى ظهور صعوبات عملية؛ وإذا ظهرت أي صعوبة، يمكن حلها بسهولة عن طريق القبول الصريح بالتحفظ من قبل دولة متعاقدة واحدة أخرى.

ولم تجرِ لجنة الصياغة تعديلات كبيرة على نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣، فقد استعاضت ببساطة عن عبارة "الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية" بعبارة "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة" ضماناً للاتساق بين المصطلحات المستخدمة في دليل الممارسة وتلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وجرى تساؤل حول عبارة "إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها"، ولكن أُبقي عليها في نهاية المطاف، لأنها تستنسخ الصيغة الواردة في الفقرة ٤(أ) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وتناول التغيير الهام الوحيد الذي أجري على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ عنوانه، الذي أصبح الآن "أثر إنشاء التحفظ على وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة". فقد رأت لجنة الصياغة أن من المناسب وصف الوضع المعين لصاحب تحفظ مُنشأ باعتباره طرفاً في معاهدة ما، بمجرد أن تصبح المعاهدة نافذة.

واختلف نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ كثيراً عن النص الأصلي. فقد نتجت معظم التعديلات عن القرار الذي اتخذته لجنة الصياغة بدمج مضمون مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٢-٤ و٤-٢-٥ و٤-٢-٦ في نص واحد. وأدخلت لجنة الصياغة تغييرات قليلة استجابة منها بشكل مباشر لما دار في مناقشة الجلسة العامة. ويتعلق التغيير الأول بعنوان مشروع المبدأ التوجيهي، الذي أصبح الآن "أثر التحفظ المُنشأ على العلاقات التعاهدية". ولئن كان هذا العنوان أكثر تحديدا من العنوان السابق "مضمون العلاقات التعاهدية"، فقد ظل عريضاً بما فيه الكفاية ليشمل التأثير المزدوج الذي يمكن أن يحدثه تحفظ على العلاقات التعاهدية وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا. ولتحقيق هذا الهدف المحدد بمواءمة نص المبدأ التوجيهي مع الحكم الوارد في الاتفاقيتين، صارت الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ تنص الآن على أن التحفظ المنشأ قد يستبعد، ولا يعدّل فحسب، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة. ووُضعت كلمة "أثر" في صيغة المفرد تحقيقاً للاتساق مع الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا.

وتضمنت الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ تعديلاً آخر بالمقارنة بالنص السابق. فقد اعتبرت لجنة الصياغة أن من الضروري إعادة استعمال عبارة "أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة"، المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ فيما يتعلق بموضوع التحفظات. ورأت لجنة الصياغة أن من المهم أن يتضمن مشروع مبدأ توجيهي مكرس خصيصا لأثر التحفظ على العلاقات التعاهدية إشارةً

واضحة إلى الأثر البنيوي الذي قد يحدثه التحفظ، ليس على أحكام معينة فحسب، ولكن على المعاهدة بكاملها، عند النظر إليه من منظور خاص. ومن ناحية أخرى، امتنعت لجنة الصياغة عن إدراج إشارة صريحة في النص إلى المزيج المتكون من آثار الاستبعاد والتعديل التي قد تترتب على تحفظ ما. ورأت لجنة الصياغة أن العبارة الختامية "وبحدود ذلك التحفظ"، وكذلك العبارة الافتتاحية الواردة في الفقرتين ٢ و٣، و"بقدر ما" ستكفيان في هذا الصدد لو اقترنتا بتفسير مناسب في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي.

وتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ الآن مضمون النص المقترح أصلا وكذلك مضمون مشروعي المبدأين التوجيهيين ٤-٢-٥ و٤-٢-٦. والحكمان الأخيران، المخصصان لاستبعاد الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدات وتعديله، يُقصد بهما تحديد الحكم العام المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي السابق. واعتبرت لجنة الصياغة أن مبدأ توجيهياً واحداً، يشمل آثار الاستبعاد والتعديل لتحفظ ما على العلاقات التعاقدية، من شأنه تجنب التكرار الذي لا لزوم له، ويتوافق بشكل أفضل مع النظام القانوني الموجز الذي اعتمدته الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

وبعد أن نظرت لجنة الصياغة في مختلف الخيارات، اعتمدت في نهاية المطاف مشروع المبدأ التوجيهي الذي يتألف من ثلاث فقرات. الأولى ذات طابع عام وتتناول آثار الاستبعاد والتعديل التي يحدثها تحفظ ما؛ حيث جَعَل إدراجها في المشروع من غير الضروري الإبقاء على الفقرات الأولى من مشروعي المبدأين التوجيهيين ٤-٢-٥ و٤-٢-٦، التي كانت تقتصر عن وصف طبيعة آثار الاستبعاد والتعديل، على التوالي.

وكما أُشير بوضوح في العبارة الافتتاحية، فقد تناولت الفقرتان ٢ و٣ أثر الاستبعاد أو التعديل الذي يحدثه التحفظ على العلاقات التعاهدية. وتتكون الفقرتان من جملتين ذواتي بنية متوازية، تتناول الأولى الحقوق والالتزامات، أو عدم وجودها بالنسبة لصاحب التحفظ، وتتناول الثانية الأطراف الأخرى في المعاهدة فيما يتعلق بأي التحفظات قد أُنشئ. وتعكس تلك البنية الفقرتين الثانية والثالثة من مشروعي المبدأين التوجيهيين ٤-٢-٥ و٤-٢-٦، ولكن في نطاق أوسع لأنها لم تقتصر على التزامات صاحب التحفظ وحقوق الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها، بل تطرقت في الواقع لحقوق والتزامات كل من صاحب التحفظ والأطراف الأخرى المتأثرة بالتحفظ.

وأشار رئيس لجنة الصياغة إلى قضية أثارت بعض الجدل في مناقشات لجنته، فلاحظ أن العبارة الافتتاحية للفقرتين ٢ و٣ تركز على أثر التحفظ، في حين أن الجزء المتبقي من الجملة الأولى يشير إلى حقوق والتزامات صاحب التحفظ. والهدف من هذا التقسيم هو تجنب بعض التناقض الذي لاحظه بعض أعضاء لجنة الصياغة في تعريف التحفظ المنصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا. ووفقاً لنص اللغة الإنكليزية من هذا الحكم، فإن التحفظ إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ويهدف (التحفظ) إلى

استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة. وفي حين أن النسخة الفرنسية لم تترك مجالا للشك بأن الضمير "ه" يشير إلى صاحب التحفظ، فإن صياغة اللغة الإنكليزية قد يُفهم منها أن المقصود هو التحفظ نفسه.

وتناولت الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤، التحفظات التي كان لها أثر يستثني العلاقات التعاهدية. وسَعَت لجنة الصياغة لاعتماد صياغة مباشرة تنص بشكل واضح على أن صاحب التحفظ ليس عليه التزامات بموجب الأحكام التي يتعلق بها التحفظ، وليس له أي حقوق بموجب تلك الأحكام. وتؤكد كلمة "بالمثل" الواردة في الجملة الثانية على الأثر المماثل لذلك التحفظ على الأطراف الأخرى التي أُسس التحفظ تجاهها.

وتناولت الفقرة ٣ التحفظات التي لها أثر التعديل على العلاقات التعاهدية. وتعكس صياغتها ما ورد في الفقرة السابقة. وأدرجت عبارة "بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ" في إشارة ضمنية إلى أنواع مختلفة من الآثار التعديلية التي قد يحدثها التحفظ. وسيوضح التعليق كذلك أن بعض التحفظات قد تعدِّل الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحب التحفظ فقط، في حين أن بعضها الآخر قد يكون له تأثير أيضاً على تعديل حقوق والتزامات الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ تجاهها.

وجاء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ كآخر مشروع في الفصل ٤-٢ من دليل الممارسة ويتوافق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٧ الذي اقترحه المقرر الخاص أصلاً. وأدخلت لجنة الصياغة عدة تعديلات لتعبر عن وجهات النظر التي أعرب عنها أثناء المناقشة في الجلسة العامة، ولضمان الربط السليم بين مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ والمشاريع التي سبقته. وتعلق أول التعديلات بالعنوان، الذي أصبح الآن "التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ". ويركز هذا التعديل على الحالة الخاصة التي لا يكون للتحفظ المنشأ فيها الأثر العادي على العلاقات التعاهدية المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ بسبب الطابع الخاص للالتزامات ذات الصلة.

وكانت الصيغة السابقة لمشروع المبدأ التوجيهي تتألف من جزء استهلالي يؤكد على مبدأ التطبيق المتبادل لآثار التحفظ الذي أُنشئ، متبوعاً بذكر ثلاث حالات ليس ممكناً التطبيق المتبادل فيها. وبالنظر إلى التسلسل المنطقي بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٤-٢-٤ و٤-٢-٥، لم ترَ لجنة الصياغة ضرورة لتكرار مبدأ التطبيق المتبادل في المبدأ التوجيهي الأخير، نظراً لأن المبدأ التوجيهي الأول قد تطرق إليه قبل ذلك.

وهكذا بقيت الخيارات الثلاثة الواردة في المشروع الأصلي للمبدأ التوجيهي ٤-٢-٧ التي تتطرق للحالات التي لا يؤثر فيها التحفظ على أداء الالتزامات المترتبة على الأطراف الأخرى في المعاهدة. وبعد المناقشة في الجلسة العامة، قررت لجنة الصياغة عدم الإبقاء على الخيار الثاني عندما لا يكون الالتزام الذي يتعلق بالتحفظ لا يستفيد

منه صاحب التحفظ وحده، لأن تلك الفرضية يمكن أن تندرج في إطار التطبيق غير المتبادل بسبب طابع الالتزام أو موضوع المعاهدة والغرض منها.

وتتناول الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ التطبيق غير المتبادل. والهدف من العبارة الافتتاحية "إذا لم"، هو نقل فكرة أنه حتى عندما يكون طابع الالتزام يتطلب استمرار تطبيقه، على الرغم من وجود تحفظ، ربما يظل هناك قدر من التطبيق المتبادل في العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة. ومثلا ربما لا يدعو صاحب التحفظ إلى الوفاء بالالتزام المعني أو يطالب الأطراف الأخرى بتنفيذه، حتى ولو كان لا يزال يتعين على تلك الأطراف الامتثال للالتزام. وبعبارة أخرى، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ لم يخلق أي استثناء بخصوص الأثر العادي للتحفظ بين الأطراف في معاهدة في هذا الشأن بالذات. وسوف يتم توضيح النقطة في مشروع مبدأ توجيهي آخر من خلال الإحالة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

وفي الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥، أبقت لجنة الصياغة على الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص بشأن طابع الالتزام أو موضوع المعاهدة والغرض منها. ذلك أن تلك مصطلحات قياسية مستخدمة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان أو البيئة للإشارة إلى الالتزامات التي لا تخضع للتطبيق المتبادل. ويجب أن تُفهم الإشارة الواردة في الجزء الأخير من الجملة الأولى وفي الجملة الثانية إلى "مضمون" الالتزام بالاقتران بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ وفيما يتعلق بالأثر الذي عادة ما يتركه التحفظ على تطبيق الالتزام عندما يُطبق التعامل بالمثل. ويقصد بعبارة "يظل دون تأثر" أن تصف بعبارات عامة عدم وجود أثر لتحفظ على الأطراف الأخرى في المعاهدة في حالة التطبيق غير المتبادل للالتزام.

وتتناول الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ حالة مختلفة من التطبيق غير المتبادل يستبعد فيها التطبيق المتبادل، ليس بسبب طابع الالتزام، ولكن بسبب المضمون المحدد للتحفظ، الذي يتعلق بصاحب التحفظ فقط. وقد تكون تلك هي الحالة، على سبيل المثال، مع التحفظ الذي يقوم فيه طرف في المعاهدة بتعديل التطبيق الإقليمي لالتزام ما. ومن الواضح أن للفرضية المطروحة هناك تعليل آخر يختلف عن التعليل الوارد في الجملة الأولى؛ ومع ذلك، وكما يشير إلى ذلك القصد من استخدام كلمة "أيضاً"، فإن النتيجة متطابقة في كون مضمون الالتزامات المترتبة على الأطراف الأخرى في المعاهدة لا يتأثر بالتعديل المترتب على التحفظ.

وتناولت مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤-٣ إلى ٤-٣-٧ أثر الاعتراض على تحفظ صحيح. فقد أشار مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣ إلى أنه ما لم يكن التحفظ قد أُنشئ فيما يتعلق بدولة أو منظمة معترضة، يَمنع الاعتراض على تحفظ صحيح الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة. ولقي مشروع المبدأ التوجيهي استحساناً

خلال المناقشة العامة، واستند النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة إلى حد كبير على النص المقترح أصلا، مع إجراء التغييرات الطفيفة التالية.

أولاً، ومن أجل تيسير قراءة مشروع المبدأ التوجيهي وجعله ينقل تسلسل الأحداث المتوخاة على نحو أفضل، عكست لجنة الصياغة ترتيب الجملتين. ويبدأ النص الآن بالجملة الشرطية "ما لم يكن التحفظ أُنشئ فيما يتعلق بدولة أو منظمة معترضة". والتغيير الآخر الذي أُجري هو الاستعاضة عن عبارة "يجعل التحفظ غير قابل للتطبيق" بعبارة "يمنع الاعتراض الآثار المتوخاة من التحفظ". وعلى إثر بعض المناقشات، رئي أن الصياغة الأخيرة تنسجم على نحو أفضل مع الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. كما استعاضت لجنة الصياغة عن تعبير "الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة" بـ "الدولة أو المنظمة المعترضة" حرصاً على الاتساق مع الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

وقُدم اقتراح في لجنة الصياغة بأن يترافق الشرط الوارد في الجملة الافتتاحية بإحالة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، الذي يعالج الطابع النهائي لقبول التحفظ. ومع ذلك، ونظراً للطابع التمهيدي لمشروع المبدأ التوجيهي٤-٣، فقد اُعتبر أن من الأفضل عدم جعل النص مثقلاً دون داع. وسيتم تفسير العلاقة بين هذا مشروع المبدأ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ في التعليق.

وجاء مشروع المبدأ التوجيهي٤-٣-١ تحت عنوان "أثر الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ". وذُكر أن الاعتراض على تحفظ صحيح لا يمنع، ما عدا في الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤، دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

ونظراً إلى أن المبدأ التوجيهي قد لقي استحساناً في الجلسة العامة، لم تدخل لجنة الصياغة إلا تعديلات طفيفة على النص. وكما هو وارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣، فقد حُذفت صفة "الدولية" من عبارة "الدولة أو المنظمة المعترضة" من باب الحرص على الاتساق مع الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. وحُذفت أداة التعريف"the" باللغة الإنكليزية التي تسبق كلمتي "الاعتراض" و"التحفظ" في العنوان لتصبح الكلمتان في صيغة نكرة.

ووضع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ تحت عنوان "دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض". فحظي هو الآخر بتأييد واسع أثناء المناقشة في الجلسة العامة، و لم تُدخل لجنة الصياغة إلا تعديلات طفيفة على النص. وضماناً للاتساق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-١، فقد أوردت في السطر الأول من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢، إشارة إلى التحفظ "الصحيح". وعلاوة على ذلك، وبغية تيسير قراءة هذا الحكم، قررت لجنة الصياغة عكس ترتيب شرطي دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ

وصاحب الاعتراض. وأخيراً، وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية السابقة وللأسباب نفسها، اُستعيض عن عبارة "الطرف المتعاقد" بعبارة "الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة".

ووضع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣ تحت عنوان "عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يشترط القبول بالإجماع". وينص على أنه في الحالات التي يكون فيها القبول بالإجماع شرطاً لإنشاء تحفظ صحيح، فإن أي اعتراض على تحفظ من جانب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة.

وبما أن هذا المشروع قد لقي بدوره استحساناً أثناء المناقشة في الجلسة العامة، فقد أبقت لجنة الصياغة على النص الأصلي، واستعاضت عن التعريف "the" بنكرة في العنوان في النص باللغة الإنكليزية.

وأعطي مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤ عنوان "عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى". وأعاد المشروع التأكيد على مضمون الفقرة ٤(ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا و لم يتسبب في أي جدل خلال المناقشة العامة، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن اعتقادهم بأنه تكرار للمبدأ التوجيهي ٤-٣-١ إلى حد ما. وأُقترح أيضاً استخدام الصيغة الإيجابية على أساس أنها ملائمة أكثر، وقررت لجنة الصياغة الأخذ بهذا الاقتراح. وبناء على ذلك، تنص الصياغة الحالية على أن الاعتراض على تحفظ يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، *إذا أعربت* الدولة أو المنظمة المعترضة "بوضوح عن نيتها في ذلك وفقا للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨". ورئي أن هذه الصيغة الإيجابية بشأن التعبير عن نية الدولة أو المنظمة المعترضة أكثر إيجازاً ووضوحاً من تلك الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. وقد تم الإبقاء على الإحالة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨، التي ظهرت بين قوسين في النص الذي اقترحه المقرر الخاص، على الرغم من أنه أعرب أيضاً عن الرأي القائل بأن وضع تفسير مناسب في التعليق قد يكون كافياً.

وحُذفت كلمة "الدولية" من عبارة "المنظمة المتعاقدة" لجعلها متسقة مع النص الوارد في صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، واستعيض، في نص اللغة الإنكليزية عن أداة التعريف"the" بنكرة قبل كلمة "التحفظ" الواردة في العنوان.

وجاء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥، المعنون "أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية"، نتيجة للدمج بين مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٣-٥ و٤-٣-٦ و٤-٣-٧، حيث قررت لجنة الصياغة ذلك من أجل الاتساق مع النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٤-٢-٤، الذي أدرج نصوص المبادئ التوجيهية السابقة ٤-٢-٤ و٤-٢-٥ و٤-٢-٦. ويتألف مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ الآن من أربع فقرات.

والفقرة ١، التي تتوافق مع نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥، لها طابع استهلالي. وتعيد تكرار مضمون الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، بصفة عامة، من خلال تكريس أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة أو المنظمة المعترضة. وأبقت لجنة الصياغة على النص المقترح في الأصل، مع حذف عبارة "أو أجزاء من أحكام" تلبية لاقتراح قُدم خلال النقاش في الجلسة العامة. وسوف يوضح التعليق أن كلمة "أحكام" ينبغي أن تُعطي معنى واسعاً بحيث تشمل أيضاً تلك الحالات التي يتعلق فيها التحفظ بأجزاء معينة فقط من حكم من أحكام المعاهدة.

وينبغي فهم الفقرتين ٢ و٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ باعتبارهما يتضمنان مواصفات محددة للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١. فهما يتعلقان بالتحفظات التي تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو تعديله استناداً إلى الفقرة ١ من مشروعي المبدأين التوجيهيين الأصليين ٤-٣-٦ و٤-٣-٧. ومع ذلك، فقد أعادت لجنة الصياغة تحريرهما ليعبرا عن هيكل مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ في فقرتيه ٢ و٣. ومرة أخرى، تراعي العبارة الافتتاحية، "بقدر ما"، كون التحفظ قد ينتج مزيجاً من استبعاد الأثر القانوني وتعديله. وتم الإبقاء على عبارتي "يهدف إلى استبعاد" و"يهدف إلى تعديل" المشتقتين من تعريف للتحفظ في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، بدلا من كلمتي "يستبعد" أو "يعدّل" الواردتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤، وذلك للتعبير عن كون التحفظات المتوخاة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ لم تنشأ، لأنها تسببت في إبداء اعتراض. وسوف يؤكد التعليق على تلك النقطة في حين يشير أيضاً، في السياق نفسه، إلى أن كلمة "يهدف" لن تقتصر على التعبير عن العواقب الناجمة عن النوايا المعلنة لصاحب التحفظ فحسب بل ستشمل أيضاً الهدف أو حتى التأثيرات غير المباشرة التي يكون التحفظ قد أحدثها لو أُنشئ. وفي الفقرتين ٢ و٣، رأت لجنة الصياغة أن من الأنسب أن تشير إلى "أحكام معينة"، عوضاً عن "واحد أو أكثر"، من أحكام المعاهدة، وحذفت كلمة "الدولية" من عبارة "الدولة أو المنظمة المعترضة"، من أجل اتساق صياغة مشروع المبدأ التوجيهي مع نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

كما قررت لجنة الصياغة تبسيط العبارات الختامية للفقرتين ٢ و٣. ففي الفقرة ٢، التي تتناول التحفظات التي تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، حُذفت العبارة الختامية "بقدر ما لا تكون (الأحكام) قابلة للتطبيق فيما بينهما إذا أُنشئ التحفظ"، لأن ذلك التوضيح اعتُبر غير ضروري، ولا سيما في ضوء إدراج عبارة "بقدر ما" في بداية الفقرة. وقررت لجنة الصياغة أيضاً اختصار العبارة الأخيرة من الفقرة ٣، التي كان نصها أصلا "بالأحكام التي يتناولها التحفظ بقدر تعديلها فيما بينهما إذا أُسس التحفظ". ليصبح نصها الآن "، بأحكام المعاهدة على النحو المعدل الذي يهدف إليه التحفظ".

وأخيراً، تتوافق الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ مع الفقرة الثانية من مشروعي المبدأين التوجيهين ٤-٣-٦ و٤-٣-٧ اللذين اقترحهما في الأصل المقرر الخاص. بيد أن لجنة الصياغة قد بسّطت الفقرة، التي تنص حاليا بطريقة مباشرة وأكثر وضوحاً، على أن جميع أحكام المعاهدة، عدا تلك التي يرتبط بها التحفظ، تظل سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة. ومرة أخرى، حرصاً على الاتساق مع نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، حُذفت كلمة "الدولية" من عبارتي "الدولة أو المنظمة المتحفظة "و "الدولة أو المنظمة المعترضة".

وصِيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦، المعنون "أثر الاعتراض على أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ"، استناداً إلى الصيغة السابقة لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨. وكانت تلك الصيغة تتناول "الاعتراضات ذات الأثر المتوسط"، أي بعبارة أخرى، تلك الاعتراضات التي تهدف إلى استبعاد تطبيق بنود معاهدة غير تلك التي يتناولها التحفظ. وحُددت الشروط اللازمة لجواز الاعتراض على تحفظ "ذي أثر متوسط" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، الذي اعتمدته لجنة الصياغة بشكل مؤقت في جلستها رقم ٣٠٥١. ويتألف مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ من فقرتين.

وتنص الفقرة ١ على عدم انطباق حكم لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط بقدر كاف بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب اعتراض مقدم وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢. وقد قررت لجنة الصياغة إعادة تحرير النص الأصلي للفقرة ١ بإدراج إشارة صريحة إلى المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ من أجل التأكيد على أن التأثير المستهدف لاعتراض ذي أثر متوسط، وهو استبعاد حكم في المعاهدة لا يتعلق به التحفظ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان ذلك الاعتراض قد استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢. وضماناً للاتساق مع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، اُستعيض عن عبارة "لا يشير مباشرة" بعبارة "لا يتعلق" وكلمة "يتصل" بـ "ولكنه يرتبط".

وبعد مناقشة مكثفة، أبقت لجنة الصياغة في نهاية المطاف على تعبير "ارتباطاً كافياً"، مكان عبارة "ارتباط وثيق بما فيه الكفاية" التي اقترحها المقرر الخاص، من أجل التوفيق بين المصطلح وبين المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢. وسيشير التعليق، مع ذلك، إلى أن بعض الأعضاء اعتبروا أن عبارة "ارتباطاً كافياً" فضفاضة جداً، فاقترحوا أن تحل محلها صياغة أقوى، مثل "ارتباط لا تنفصم عراه". وأُقترح أن يشير التعليق كذلك إلى أن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط تنطوي على خطر تقويض التوازن في العلاقات التعاهدية وبالتالي ينبغي أن تظل استثنائية. ومن ناحية أخرى، أُشير إلى أنه يمكن تخفيف بعض تلك المخاوف في ضوء الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٢.

واستندت الفقرة ٢ إلى حد كبير إلى نص فقرة إضافية قدمها المقرر الخاص استجابة لاقتراح قدم خلال المناقشة في الجلسة العامة وحظي بدعم عدد من أعضاء اللجنة. والهدف من الفقرة هو الحفاظ على مبدأ توافق الآراء والتوازن في العلاقات التعاهدية التي يحتمل أن يقوضها اعتراض "ذو أثر متوسط". والقصد منها هو الإقرار بأن الدولة أو المنظمة المتحفظة يمكن أن تمنع مثل هذا الاعتراض من تحقيق أثره المقصود من خلال الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة.

وأبقت لجنة الصياغة على مضمون الفقرة الإضافية. ومع ذلك، كان هناك اعتقاد بأنه يمكن تبسيط الصياغة وأنه ينبغي التأكيد على حرية صاحب التحفظ في الاعتراض على دخول معاهدة حيز النفاذ في مواجهة الدولة أو المنظمة المعترضة. ومن هذا المنطلق، قُسم النص إلى جملتين، تشير الأولى إلى أنه يجوز للدولة أو المنظمة المتحفظة أن تعارض، خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً بالاعتراض، دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وتنص الثانية على أنه، في حال عدم وجود معارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض. وسوف يوضح التعليق أن صيغة "بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض" تعني أن المعاهدة ستطبّق بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، ما عدا فيما يخص الأحكام التي استبعد التحفظ تطبيقها والأحكام الإضافية التي استبعد الاعتراض تطبيقها.

ومرة أخرى، حرصاً على الاتساق مع نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، فقد حُذفت كلمة "الدولية" من عبارتي "الدولة أو المنظمة المتحفظة" و"الدولة أو المنظمة المعترضة".

وقد وضع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧، الذي يتوافق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٩ الذي اقترحه أصلاً المقرر الخاص، تحت عنوان "حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه". وكانت اللجنة قد أحالت النص إلى لجنة الصياغة على أساس أن لجنة الصياغة لم تُكلف بمعالجة العواقب القانونية التي قد تنشأ إذا لم يتمكّن اعتراض هدفه حرمان الدولة أو المنظمة المتحفظة من الاستفادة من هذا التحفظ من تحقيق الأثر القانوني المقصود. وفُهم أن النقاش المتعلق بتلك العواقب سوف يتعرض له التعليق.

ولم تدخل لجة الصياغة إلا تعديلات طفيفة على النص الذي اقترحه المقرر الخاص، حيث لقي ذلك النص استحساناً في الجلسة العامة. وهكذا، في كل من عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ونصه، قررت لجنة الصياغة استخدام عبارة "إلزامه بالامتثال" بدلا من "الملزم به" و"الملزم بالامتثال له". واُعتبرت كلمة "جميع" التي تشير إلى أحكام المعاهدة، وعبارة "بأي حال من الأحوال in no case" تعابير فضفاضة، فجرى حذفها. وأُعدت الصياغة بحيث

يتمشى مشروع المبدأ التوجيهي مع المبادئ التوجيهية السابقة فيما يتعلق بإيراد الشروط الموضوعية والشكلية لصحة التحفظ.

ويتناول الباب ٤-٤ من دليل الممارسة آثار التحفظ على الحقوق والالتزامات الخارجة عن المعاهدة.

وجاء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ تحت عنوان "انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى". ونظراً لأنه لقي استحساناً في الجلسة العامة، فقد أبقت لجنة الصياغة على النص المقترح أصلاً، في حين استعاضت في العنوان عن عبارة "تطبيق أحكام معاهدة أخرى" بـ "الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى" من أجل المواءمة بين العنوان والنص.

وقد نظرت لجنة الصياغة في اقتراح قُدم أصلا في الجلسة العامة بإدراج مصطلح "على هذا النحو" في نص مشروع المبدأ التوجيهي. وكان تعليل ذلك أنه، في ظل ظروف معينة، قد يُحدِث تحفظ أو قبول تحفظ أو الاعتراض عليه آثاراً تفسيرية معينة على أحكام معاهدة أخرى. غير أن اللجنة خلصت، بعد دراسة متأنية، إلى أن إدراج هذه العبارة ليس ضرورياً ولا مناسباً. فقد اُعتبر، على وجه الخصوص، أن مشروع المبدأ التوجيهي يقتصر على عدم تعديل أو عدم استبعاد الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة أخرى؛ ولا يتطرق لمسألة ما إذا كان التحفظ، أو القبول، أو الاعتراض قد يؤدي في بعض الحالات إلى آثار معينة غير مباشرة على تفسير أو تطبيق أحكام معاهدة أخرى. ويُمكن إدراج إشارة إلى هذا الاحتمال في التعليق.

وجاء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ تحت عنوان "انعدام الأثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي". ومرة أخرى، استند النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة إلى حد كبير إلى ذلك الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه في الأصل، وإن كانت قد أدخلت عليه بعض التغييرات.

وتمثَّل التغيير الرئيسي في إضافة عبارة "في حد ذاته"، لكي تنص الجملة الأولى الآن على أن التحفظ على حكم في معاهدة يعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "لا يؤثر في *حد ذاته*" على الحقوق والالتزامات المكفولة بموجب تلك القاعدة. وأُدخل ذلك التعديل استجابة لاقتراح قُدم في الجلسة العامة بإدراج عبارة "في حد ذاته" في الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي، من أجل مراعاة كون التحفظ على حكم في معاهدة يعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، في حين أنه لا يؤثر في *حد ذاته* على الطابع الملزم لتلك القاعدة، قد يُنظر إليه في ظروف معينة كتعبير عن رأي قانوني يمكن أن يكون أيضاً عنصراً من عناصر عملية قد تؤدي في النهاية إلى تعديل تلك القاعدة أو انقضائها. وعلى الرغم من تردد لجنة الصياغة بعض الشيء بشأن جدوى هذا الاقتراح، فقد قررت في نهاية المطاف العمل به من خلال اعتماد صيغة من شأنها أن تترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن

يُحدث التحفظ آثاراً معينة على العملية التي تؤدي إلى تشكيل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وتعديلها. وتوصلت اللجنة إلى أن عبارة "لا يؤثر في حد ذاته" يمكن أن تؤدي هذا الغرض. وسيُدرج شرح مناسب بشأن ذلك في التعليق.

ورأت لجنة الصياغة أن من الأنسب الإشارة إلى الحقوق والالتزامات بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، بدلا من "الطابع الملزم" لتلك القاعدة. وجرى تعديل نص مشروع المبدأ التوجيهي وفقا لذلك. ونَسَّقت لجنة الصياغة عنوان المبدأ التوجيهي أيضا مع نصه بالاستعاضة عن عبارة "تطبيق القواعد العرفية" بعبارة "الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي". وجرت الاستعاضة عن كلمة "معيار" بكلمة "قاعدة" في نص مشروع المبدأ التوجيهي، وحرصاً على الاتساق مع نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، استعيض عن عبارة "الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة" بـ "الدولة أو المنظمة المتحفظة".

وجاء مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ تحت عنوان "انعدام الأثر على تطبيق قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". ومرة أخرى، حظي النص الذي اقترحه المقرر الخاص بتأييد واسع في الجلسة العامة، فأدى ذلك إلى تشابه كبير بينه وبين الصيغة التي أبقت عليها لجنة الصياغة.

غير أن العديد من الأعضاء قد اقترحوا في الجلسة العامة حذف عبارة "الملزمة بتلك القاعدة" الواردة في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي، حيث بدا لهم أن ذلك قد يوحي بأن بعض الدول أو المنظمات الدولية قد تكون غير ملزمة بالقواعد الآمرة. فاتبعت لجنة الصياغة ذلك الاقتراح، وحذفت تلك العبارة. ومع ذلك، فإن التعليق سيشير إلى أنه لا ينبغي أن يُؤَوَّل الحكم بأنه يستبعد إمكانية أن تكون هناك قواعد إقليمية آمرة أيضاً.

وبسّطت لجنة الصياغة الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي بالاستعاضة عن عبارة "القاعدة المعنية" بـ "تلك القاعدة". وحرصاً على الاتساق مع مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، استعاضت لجنة الصياغة عن تعبير "الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة" بـ "الدولة أو المنظمة المتحفظة".

وبعد اختتام رئيس لجنة الصياغة عرضه لتقرير اللجنة، أعرب عن أمله في أن تعتمد الجلسة العامة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير.

فقالت **رئيسة الجلسة** إنها ستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤ إلى ٤-٤-٣ الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.760/Add.1. وردا على تعليق أدلى به **السيد كانديوتي**، قالت الرئيسة إنه ستجري مواءمة مختلف الصيغ اللغوية للوثيقة على النحو المطلوب.

السيد فالينسيا – أوسبينا لاحظت أنه لم يحضر الجلسة إلا ١٦ عضواً فقط، وأن النصاب القانوني لا يكتمل إلا بحضور ١٨ عضواً لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار. واقتَرح أن يؤجَّل اتخاذ القرار إلى حين عقد الاجتماع الأول من الجزء الثاني من الدورة.

وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها **السيد كانديوتي، والسيد حسونة، والسيد بيتريتش، والسيد فالينسيا – أوسبينا، والسيد فاسياني**، قالت **الرئيسة** إنها ستعتبر أن اللجنة تود إبلاغ المقرر الخاص بأن اللجنة سوف تعتمد التقرير في بداية الجزء الثاني من الدورة الحالية، عندما يتحقق النصاب القانوني، وأن بإمكانه الشروع في إعداد التعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

وجهت **الرئيسة** الانتباه إلى برنامج العمل للأسبوعين الأولين من النصف الثاني من الدورة. وأضافت أنها إذا لم تسمع أي اعتراض، ستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل المقترح.

وقد تقرر ذلك.

وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت **الرئيسة** اختتام الجزء الأول من الدورة الثانية والستين.

ورفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠